

## قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٥٠٠ ج (خمسة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لمواجهة تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون

صدر ديوان الرأفة في ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني

جمال عبد الناصر حسين

## قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) لتسديد ثمن الطائرتين اللتين أهديتا إلى المملكة العربية السعودية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع ١٠ (مصانع الطائرات) من نفس القسم .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر ديوان الرأفة في ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الحربية  
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسوني